الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-152653
الصادر في الاستئناف رقم (V-152653-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة**

ضد/ الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية رقم مميز (3000936589) — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ فيصل بن محمد اللزام — رئيسًا
الدكتور/ عبد المحسن بن محمد العثمان — عضوًا
الدكتور/ سعد بن عبد العزيز الموسى — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/29م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1003) الصادر في الدعوى رقم (V-55936-2021)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر أغسطس لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (1,104,012.74) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (2,318,426.76) ريال".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بإعادة تقييم شهر أغسطس من عام 2018م، والغرامات المترتبة عليها، وذلك لكون النص النظامي أوجب على الجهة الادارية الالتزام بإجراءات معينة عند اصدارها لقرارها ولم ينص على بطلان قرارها في مخالفتها تلك الإجراءات، كما اتضح وجود فروق بين ميزان المراجعة والاقرارات الضريبية وعليه تم اخضاع الفرق الى النسبة الأساسية، وفيما يخص تضخم الجانب المدين في حسابات العملاء تم طلب كشوف تفصيلية لحساب العملاء الشامل من المستأنَف ضدها، إلا أنها لم تقدم مستندات تبين العمليات التي ظهرت بسبب نقل الأرصدة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة بشأن تقييم شهر أغسطس من عام 2018م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنِفة تقدمت بطلب ترك الخصومة، واستنادًا على المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه:" يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، واستنادًا على المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي تنص على أنه: "1- يجوز لمن له حق الاعتراض -قبل رفع طلب الاعتراض أو بعده- النزول عن حقه في الاعتراض بمذكرة يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي تنظر الاعتراض -بحسب الحال-. 2- إذا نزل المعترض عن حقه

في الاعتراض بعد رفع الطلب؛ قررت المحكمة في جميع الأحوال قبول ترك الخصومة في الاعتراض." وعليه خلصت الدائرة إلى تقرير قبول طلب المستأنِفة وإثبات ترك الخصومة في الاعتراض.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

- **قبول طلب المستأنِفة وإثبات ترك الخصومة في الاعتراض.**

عضو

الدكتور/ عبد المحسن بن محمد العثمان

عضو

الدكتور/ سعد بن عبدالعزيز الموسى

رئيس الدائرة

الأستاذ/ فيصل بن محمد اللزام

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.